نفائس الفصول

منهج الإسلام في تشريع الصيام

مستل من كتاب: مجموعة الرسائل المدنية (١/ ٣١ - ٥٥)

عطية محمد سالم - رحمه الله -

للمزيد من الفصول النفيسة:

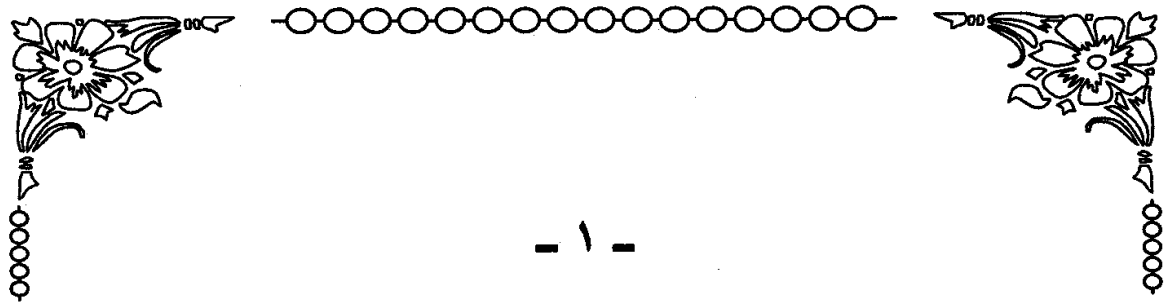

- ١ -

منهج الإسلام في تشريع الصّيام

بدءُ التشريع لركن الصيام:

للقرآن الكريم بصفة خاصّة، وللإسلام بصفة عامّة، مسالك منهجيّة في التشريع تتلاءم مع الموضوع المقصودِ تشريعُه. فمَثلاً: في تحريم الخمر منهج التدرّج، وفي القتال منهج التّخفيف: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وفي الصّلاة والزّكاة المبادرة والإلزام، وفي الحجّ بحسب الاستطاعة، وهكذا. ممّا يحقّق حكمة هذا الدّين الحنيف في الأوامر والنواهي في العبادات والمعاملات، ممَّا كتب لتعاليمه القبول، ولأعماله البقاء، ولتشريعاته المثل العُلْيا.

وقد كان منهج الإسلام في تشريع الصيام منهجاً بليغاً حَكيماً فريداً مُتَميّزاً، جمع بين التّخفيف والتدرّج والترغيب والإنعام والعرض والاستنتاج والإثارة والإلزام.

وقد تعوّد الكُتّاب والعلماء بل والمفسِّرون أن يجعلوا بدْءَ الحديث من أوّل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ . . .﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولكنّي أرى أنّ البدء يجب أن يسبق هذا النّصّ، ويشمل الموضوع الّذي قبل آية الصيام وإن كان في ظاهره مغايراً كُلَّ المغايرة لمنصوص آية الصّيام، إلّا أنّه في دقيق البحث لا يبعد عن موضوعه وإن اختلف في منصوصه، لأنّ ذاك الموضوع هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا

فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. وبعد هذا مباشرةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولا يبعد من يقول بارتباطه بموضوع القصاص كما سيأتي. ولسْتُ في معرضِ مبحثِ ارتباطِ آي القرآنِ وسُوَرِه ارتباطاً موضوعيّاً أو غير ذلك فلهذا بحثه المستقلّ. ولكنّي لا أستطيع أن أتخلّص من هذا الربط الّذي أجِدُهُ هُنا بين الموضوعين، **الأول**: وصيّة من الميّت تنفذ له بعد وفاته ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، مصحوباً بالتّحذير الشديد من تبديله. وإذا كانت الوصيّة حقّاً على الميّت واجباً على المتّقين فمن الّذي سيتولّى تنفيذها؟ ومن الذي يملك زمام نفسه عن شحِّها؟ ويعفّ عند تنفيذها إلّا أولئك الذين يصومون عن أموال النّاس، وأولئك الذين أَكْسَبَهم الصيام التّقوى. فالوصيّة حقٌّ على المتّقين، والصيام كتب عليكم لعلّكم تتّقون. فالتّقوى عامل مشترك في الموضوعين، والإمساك عنصر أساسيّ في الموضوعيّة ممّا يؤكّد هذا الربط الذي أشرنا إلى وُجودِه ولا يتأتّى إغفاله.

وفي هذا الرّبط وحده وفي هذا السياق القرآنيّ إشارة وتنبيه لأوّل وهلة لِسُموّ منزلة الصوم وصيانتِه لصاحِبه ومَدَى فَعاليّتِه في روابط الأمّة بعضها ببعض وقيام أفرادها بواجبات بعضهم بعض، وأنّه العامِل القويّ الذي يضمن للأموات إيصال وَصَاياهم وأداء الحقوق عنهم برباط التّقوى بينهم، ففي الوصايا: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وفي الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. مع تأكيد كلّ من الموضوعين بالكتب والإلزام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

ولعلَّ في الإتيان بذكر الموت قبل الصوم تذكير للنفوس، وتخويف للْقلوب، وتنبيه للضمائر، ودفع للمؤمنين إلى انتهاز الفرصة، في شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، تضاف إلى من قصر عمره، ووافاه أجله، مما يحمله على استثمار هذا الشهر والقيام بحقّه أيّما قيام. هذا الذي ينبغي أن يُفسح له المجال في الحديث عن بدء التشريع في القرآن لركن الصّيام.

أمّا منتهى السياق عنه فإنّهم كذلك يُنْهُوْنَ الحديث عن تشريع الصّيام عند

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهنا يختمون الحديث عن الصّوم لمغايرة موضوع ما بعد هذه الآيات الذي هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولعلّ الرّبط هنا بين الموضُوعَيْن أوضح وأقوى لأنّه من حيث الأسلوب واللّغة عطف عليه بالواو، وحقيقة المعطوف عليه هو ما تضمّنه النّصّ السّابق: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. وقد تضمّن هذا الرّبط من الأسرار ما يستوجب إفراده بالتحدُّث عنه عند الوصول إليه إن شاء الله.

أمّا عرض الموضوع نفسه وتفصيلات التشريع فيه، وما انطوى عليه من الحكم والآيات المعجزات فيه تشريعها، كإعجازها في معانيها وألفاظها، فهي كذلك معجزة في منهجها ونظمها وإيرادها. نوجِز نقاطها ونُجمل مباحثها في الآتي:

بدأت بنداء المؤمنين إلى الصيام، وربطتهم بمَنْ قبلهم في وحْدةٍ إنسانيّة، وشِرعةٍ دينيّة، لنتيجةٍ عُظمى هي التّقوى، ثمّ أبرزت عنصر التّخْفيف في أيام معدودات، وعلى سبيل التخيير بين الصّيام والإطعام، وأفْسَحَتْ مجال تطوع النّاس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثمّ ربطت الصيام بأعظم حَدَثٍ كَوْنيٍّ في تاريخ الإنسانيّة كُلِّها، وهو مطلع فجر هذا الدّين ومبدأ الوحي به، وإنزال كتابه تعالى على رسوله ﷺ هدايةً وصلاحاً. وقرن الكتابة بالرخصة للعاجز بمرض أو سفر إبْعَاداً للعسر، وإيجاداً لليُسْر. ثم إنعام وتفضُّلٌ ورحمة وتودُّد، وانتدابُهم لدعائه تعالى ووعد لهم بالإجابة من قريب. ثمّ هو يُعاجل لهم برُخصَة كُبْرَى ويرفع عنهم ثِقْلاً نَاءَ به غيرهم، وعجز عنه أوائِلهم، فأحلَّ لهم في ليالي رمضان ما كان محرّماً عليهم وعلى غيرهم وتاب على من اختان نفسه منهم. وفي النهاية توجيه اجتماعيّ في آداب المجتمعات وأحكام المعتكفات، وأحاط كلّ ذلك بحدود ومعالم ينتهون دُونها، ولا يقتربون منها، صِيانةً لها، وسلامة لهم، ومن ثَمَّ يسْتوقِفُهم ويُحذّرهم من تناقض أنفسهم،

وإفساد أعمالهم، وضياع جهودهم فخَتَم السياق بمثل أو بأقوى ممّا بدأه به حيث عاد إلى المال، المال الّذي استأثر بالنّفوس وتملّك الرغبات، فنهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وعن إفساد الضمائر بشرائها، والذمم بإغوائها، وقبَّح تلك الوسيلة الممقوتة الّتي لم تظهر في مجتمع إلّا أفسَدَتْه ولا دخلت عملاً إلّا قبّحتْه تلك هي الرشوة. ولكأنّ جملةَ هذا السياقِ في منهجه العام صِيانةٌ للمجتمع من نزعات النّفس وغوايتها، وحفظٌ لحقوق الجميع سواء الأموات في وَصَاياهم، أو الأحياء في معاملاتِهم.

حِكَمٌ تَجِلُّ عن الوصف، ومعانٍ تفوق الحدّ، يأخذ منها كلّ دارسٍ ما يسّر الله له، وفتح الله عليه، والله أسأل أن يهدينا إلى الصواب ويشرح صدورنا لآي الكتاب فيما سنورده من أحاديث في هذا الموضوع، إنّه سميع مجيب.

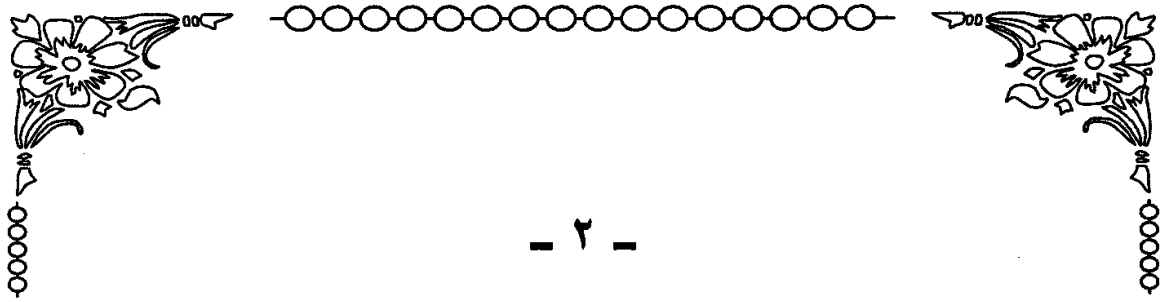

- ٢ -

منهج الإسلام في تشريع الصّيام

مقدّمة نصّ التشريع:

افتتحت آيات التشريع موضوع الصيام بتوجيه النّداء للمؤمنين لأنّهم محلّ المبادرة والامتثال والقبول والتّصديق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد سبق إيراد المنهج مجملاً بجميع نقاطه، وفي الحلقة الماضية نوّهنا على ارتباط هذا التشريع بما قبله بجامع الكتابة، ومدلول المواضيع ابتداء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وبعدها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقدَّم أنّه تعالى كتب علينا القصاص في القتلى وهو أثقل ما يكون على النفس؛ لأنّ القاتل يُقدِّم نفسه ويُسلِّمها لِلْقصاص. ولكنّ المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، والنّور الذي أنزله الله، يبادرون إلى الامتثال والطاعة ولا سيّما وقد لمسوا مصالحه عاجلاً، من حفظ الحياة، وصيانة الدّماء، إبقاءً للنفوس وإحياءً لها كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩]، كما أنّ القصاص كفّارة، والحدود كلُّها طُهْرَة لِمَن تُقام عليه.

ثمّ جاء كَتْبُ الوصيّة، وهي استخراج جزءٍ من المال، والمال صنو النّفس، فهي حقٌّ بين الميّت والحيّ، بها يُنتزع من المُتَوَفَّى جُزْءٌ مِن ماله عندَ وفاتِه، وبها يلْتزِم الحيُّ إنفاذها، فكانت انتقالاً من الأثقل إلى الثقيل.

ومن ثمَّ جاء كَتْبُ الصّيام على المُؤمنين. وفيه بعض الجهد والطّاقة، فظهرت قوّة الرَّبط بين المواضيع الثلاثة: القصاص، والوصيّة، والصّيام، بالكَتْب الملزم وبالنّتيجة الموحَّدة الّتي هي التّقوى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي الوصيّة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وفي الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. والكَتْب في المواضيع الثلاثة تأكيد للتشريع وتقويةٌ للإلزام.

وقد استبدلت الوصيّة بالميراث في حقّ الأقربين كما في حديث: «**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث**»[(١)]. وأصْبَحت الثلاثة من شرائع الأديان كُلّها. أمّا الأوّل فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما الثاني: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، ومنه: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]. وأمّا الثّالث فهو صريح النّصّ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وارتباط رمضان والصوم بذلك من الجانبَيْن، فمن جانب النفس: إنهاكها بالصّوم والإمساك. ومن جانب المال: بذل جزءٍ منه بالزكاة، سواء كانت زكاة الفطر الواجبة على كلّ مسلم، والّتي جُعِلت طهرة للصائم وطعمة للمساكين، أو زكاة المال. كما خطب عثمان ﷺ في رمضان بالمسجد النبويّ، فقال: إنّ هذا شهر الزكاة فمن كان عليه دَيْن فليؤدّه، لتؤدُوا زكاة أموالكم[(٢)]. فرمضان يربط الصوم بالموضوعين قبله.

وقد جاء فيها بِناء فِعل الكتابة بصيغة كُتِب مع عدم ذكر الفاعل، وهو وإن كان معلوماً، لأنّه لا تتأتّى كتابة تشريع إلّا من الله تعالى، غير أنّه لمّا كان في تلك المواضيع الثلاثة من المشقّة والثقل، حَسُن فيها عدم التّصريح بذكر الفاعل، بخلاف ما هو محل إحسان وشفقة ورحمة. كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤١ ـ ٣٦٤٣)، والترمذي (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٤٧/ص٥٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤١).

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وهذا من لطيف البيان كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام لمّا عدّد نِعَم الله عليه وبيّن اتّكاله عليه قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٧٩]، بإسناد كلّ ذلك لله تعالى. وعند ذِكر المرض قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فَنَسَبَ المرض إلى نفسه مع أنّه من عند الله وبِقَدَرِه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، ولكن لمّا كان في ذكر المرض كراهية، نَسَبه لنفسه تأدُّباً مع الله تعالى، ولمّا جاء إلى الشفاء، قال: ﴿فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. ومِن هذا القبيل مجيء فعل الكتب في مواضع الشدّة دون ذكر الفاعل. وفي مواضع الشفقة والرحمة ذُكر صَريحاً، وأُسْنِد الفِعْل فيها للهِ تعالى.

وفي التّقديم والتّأخير الموجودَيْن هُنَا في ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ بدلاً من كتب الصيام عليكم تنبيه على تأكيد الكتابة والإلزام للمبادرة إلى القبول، لأنّ السّامعين إذا تلقّوا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ تأكّد الأمر عندهم واستقرّ الوجوب عليهم، وتوطّنَت النّفوس لقبوله، ولم يبق إلّا التطلُّع إلى معرفة المكتوب عليْهم، ما هو؟ وعندما يُذكَر لهم يَقُومون بأدائه، بخلاف كتب الصيام، فسيعلمون كتابة الصيام، ولكن على مَنْ؟ فإذَا قيل: عليكم، لم تكن النُّفوس موطَّنةً على قبوله كذي قبل.

كما أنّ في تقديم ﴿عَلَيْكُمُ﴾ إشعاراً بأنَّ القصد من هذا التشريع هو أنتُم أيُّها المخاطَبُون، لما فيه من نفع يعود عليكم، وإيصالكم فيه بالله تعالى، لا ذات الصّوم من حيث هو إمساك وحِرمان، فإنّ خزائن الله ملأى، ويداه مبسوطتان.

ويأتي قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ بمثابة إثارة الهمّة ودفع الأمّة، لأنَّ الصّوم عبادة شاقّة، فإذا عرفنا أنّها كُتِبتْ على الأُمَم قبلنا لمْ نَتَوانَ فيها. قال أكثر المفسِّرين: مكتوبة من لدن آدم إلى اليهود والنّصارى. فيكون للمخاطَب بهم أسوَة حسَنة. وزيادَة اجتهادٍ على أولئك. كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي سابقوا إليها وبادِرُوا.

يدلُّ لهذه الإثارة أنّه لم يكن الصوم وحده هو المكتوب علينا كما كُتِب على مَن قبلنَا، بَلْ إنّ الصّلاة والزّكاة والحجّ كلّها مكتوبة على مَنْ قبْلَنا؛ ومع ذلك لم ينصّ عليها كما نُصَّ على الصّوم، ففي الصّلاة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فهي عامّة في جميع مُؤْمِني الأُمَم، ونصّ عليها إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت قال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وعن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٤ ـ ٥٥]. وهو نظير ما قيل لرسول الله ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وهكذا كلّ الأمم إلى عيسى عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، وكذلك الحجّ من لدن بناء الكعبة: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. وقال ﷺ في حجّ مُوسَى وعِيسَى عليهما وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام: «**لكأنّي بِمُوسى بن عمران على جَمَل أورق رحاله اللّيف يجأر إلى الله بالتّلبية**»[(١)]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، أي عامّة ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي الحديث: «**ليُهلَنَّ عيسى ابن مريم من فجّ الروحاء بحجٍّ أو عُمرة أوْ بهما معاً**»[(٢)].

فهذه أركان الإسلام مشتركة: الصّلاة والزكاة معاً، والحجّ إلى نزول عيسى لم يُقل فيها: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كما قيلت في خصوص الصَّوم لسهولة الصّلاة وخفّة الزّكاة ومنافع الحجّ بخلاف الصوم فإنّه يُغايِرها كلّها، ولذا ربط تشريعه علينا بتشريعه على مَنْ قبلنا.

وناحية هامّة أُخرى وهي أنّ في الصوم مظهرَ وحدةٍ للأمّة في ذاتها واتّحادٍ مع الأمم غيرها ممّا لا يوجد في غيره، من إمساك في وقت وإفطار في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦)، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٢).

وقت في شهر واحد. واقتفاء هذه الأمّة سبيل الأمم قبلها، وتكون خاتمة الأمم في التشريع والعمل لإقامة الدّين وإتمامه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ...﴾ [الشورى: ١٣].

أمّا كيفيّة صيام من كان قبلنا فسترِد أثناء تفصيل هذا المنهج. وأمّا الحكمة من الصوم فستكون آخر هذا العرض إن شاء الله تعالى.

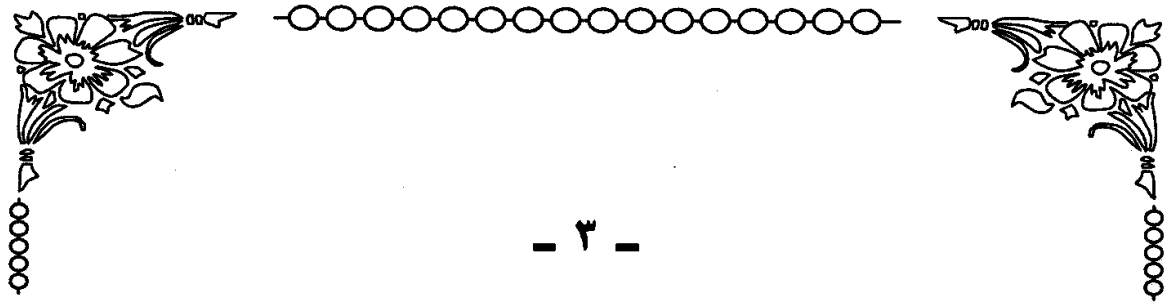

- ٣ -

منهج الإسلام في تشريع الصّيام

ابتداءُ مدّةِ الصّومِ في أوّل الإسلام:

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

في مجيء ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هنا عقب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] دلالة مزدوجة مِن جَانِبَيْن: الجانب الأوّل جانب التكليف والإلزام، فكما وقع إيجاب الصّوم وهو شاقٌّ على النّفوس، وكان مطلقاً؛ عند قيد الزّمن جاءَ مخفّفاً ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وكأنّه يقال لهم: إذا كان الصيام شاقّاً فهو لأيّام فقط ليسْهل على النُّفوس تَقَبُّلها، والقيام بها. كما في أسلوب التّهوين والتقليل في قصّة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠]، فأيام معدودات في الصّوم بدراهم معدودات في الثّمن.

أمّا تلك الأيّام بالذّات، فقيل: ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ويوم عاشوراء، وقيل: إنّها مُجمَلَةٌ فُصّلت بالشهر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والجانب الثاني في هذه الدلالة لأيّام معدودات هو ضبط الصوم بِعَدد لا يقبل زيادة ولا نَقصاً. صِيانةً لرمضان بخلاف مَن كان قبلنا فقد زادوا في شهرهم قبله وبعده، وكانت زيادتهم سَبَباً في ضياع الشّهر عليهم وحرمانهم منه.

وتقدّم التنبيه على تحريم صوم يوم الشكّ ويوم العيد، وكراهية مالك اتباع الستّ من شوّال لرمضان خشية تَوَهُّم ملازمتها له. ويؤكّد ذلك ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي إلى هذا المنهج السليم، والحفاظ على هذا الشهر المبارك.

وفي غضون التّخفيف من وطأ مشقّة التّكليف بجعله أيّاماً معدودات تأتي رخصة كريمة للإعفاء مطلقاً في حالة المرض أو السفر، حتّى لا يجتمع على المكلّف جهد المرض أو السفر مع مشقّة الصّوم، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أخر، تكون قضاءً وبدَلاً عنها على ما سيأتي.

وخطوة ثالثة في هذا المجال وهي التخيير بين الصيام وبين الافتداء بالإطعام لمن كان يجهده أو يشقُّ عليه فيقدر عليه مع المشَقّة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يؤدّونه مع الطوق، والطوق والطاقة مبلغ الجهد، تقول: فلان يطيق الشيء الفلانيّ إذا كان منتهى قُدْرَتِه ولا تقول: يُطيقه لشيء سهل خفيف، فتقول: فلان يُطيق حمل قنطار، ولا تقول: يُطيق حملَ أوقيةٍ، أو رطلٍ، لأنّه لا مشقّة ولا مجهود في حمل الأوقية، بينما حمل القنطار يستفرغ الجهد ويبلغ حدّ الطاقة؛ ويُؤيّد هذا ما جاء عن الإمام عليّ ﷺ قراءتها: (يطوّقونه) لما في تشديد الطّاء والواو من دلالة على شدّة في المعنى. وجاء عنه: أنّ الطاقة قدرة مع مشقّة كما أسلفنا. ومِن هذا القبيل: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقال: الطاقة الوِسع أي في اليُسر والسُّهولة، وقد ذهب بعضُ العلماء إلى القول بتقدير كلمة (لا) أي لا يُطيقونه، وحُذِفت تلك اللّام، ويكون المعنى عندهم: مَن عجز عن الصِّيام افتدى بإطعام مسكين، ولكن هذا المعنى لا يتّفق مع آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأنّ الخيريّة مقارَنَة ومفاضَلَة بين أمْرَيْن مشتركَين في معنى واحد وأحدهما أرجح من الآخر في ذلك المَعْنى، وهو هُنَا الجواز والتخيير بين الصيام مع بذل الطاقة وبين الصيام، فهي مرحلَةٌ ثالثة في منهج التدرّج في تشريع الصّيام؛ بدأ بتخفيف التّكليف بأيّام معدودات، ثمّ رخّص للمريض والمسافر أن يُفطر ويقضي بدل فطره عدّةً من أيّام أُخر، ثمّ خيّر المُقيم القادر مع بذل الطاقة وبلوغ الجهد بين الصيام والإطعام. وقد قال في ذلك المعنى بعض العلماء

وهو (القفال) رَحِمَهُ اللَّهُ: انظر إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنّه تعالى بيّن في أوّل الآية أنَّ لهذه الأمّة أسوةً بالأُمم المتقدّمة في هذا التّكليف لأنّ الأُمور الشاقّة إذا عمَّت خفّت، ثمّ ثانياً: بيّن وجه الحكمة في إيجاب الصوم وهي التّقوى. ثمّ ثالثاً: بيّن أنّه مختصٌّ بأيّام معدودات، فلو كان دائماً أو أكثر الأيام لحصَلَتْ مشقّة عظيمة. ثمّ رابعاً: أنّه خصّه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لشرفه على بقيّة الشُّهور. ثمّ خامِساً: إزالة المشقّة في إلزامه، فأباح تأخيره لمن شقَّ عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الراحة والسكون. فهو سبحانه راعى في إيجاب الصّوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نِعَمِه كثيراً.

وهذا الذي قاله هو الذي أشرنا إليه في أوّل الأمر من أنّ منهج الإسلام في تشريع الصّيام منهج تدَرُّجٍ وشفقة وإنعام.

وجاء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأُحيل الصوم ثلاثة أحوال.

أوّل أحوال الصّلاة: فقد قدِم النبيّ ﷺ المدينة وهو يُصلِّي سبعة عشر شهراً وهو يصلّي إلى بيت المقدس، ثمّ إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَه إلى مكّة، هذا حَوْلٌ. قال: وكانوا يجتمعون إلى الصّلاة ويُؤْذِن بِها بعضُهم بَعْضاً حتَّى نقسوا أو كادوا ينقسون، يعني استعمال النّاقوس. وذكر موضوع الأذان مفصلاً، وقال: فهذان حالان. قال: وكانوا يأتون الصّلاة وقد سبقهُم النبيّ ﷺ ببعضها، فكان الرجل يُشير إلى الرّجل أي كم صلَّى فيقول: واحدة أو اثنتيْن، أي أنّ الّذي في الصّلاة يعلم المسبوق كم سُبِق به فيُصلِّيهما مُنفرداً ثمّ يدخل مع القوم أي يتابع الإمام في الباقي ويُسلِّم معه، فجاء مُعاذ فقال: لا أجده على حَال أبَداً ـ أي النبيّ ﷺ في صلاتِه ـ إلّا كُنت عليها، أي دَخلتُ معه فِيها، ثمّ قضيْتُ ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبيّ ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلمَّا قضى النبيّ ﷺ قام فقضى أي ما سبق به فقال ﷺ: **«إنّه سَنَّ لكم معاذ فهكذا فاصْنَعُوا»**. فهذه ثلاثة أحوال.

وأمّا أحوال الصيام فإنّ رسول الله ﷺ قدِم المدينة فجعل يصوم من كلّ

شهر ثلاثة أيّام وصام عاشوراء. ثم إنّ الله فرض عليه الصِّيام، وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]. فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.

ثمّ إنّ الله تعالى أنزل الآية الأُخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخّص فيه للمريض والمسافر. وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان.

وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النّساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. وذكر قصّة الرّجل الّذي نام قبل العشاء، وأُغْمِيَ عليه من الغد، وقصّة الرّجل الذي أتى أهله بعد نومها، ونزُول: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ . . .﴾ إلى آخر الآية[1].

وهذا ممّا يدلُّ أنّه كان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وهو يُطيق الصوم وأطعم مسكيناً عن كلّ يوم. ويدلّ له ما أسلفنا في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ أي مع الطاقة والجهد خير لكم من الإطعام إن كنتم تعلمون، أي فضل الصوم وآثاره عليكم، وسيأتي في الحلقة الآتية إن شاء الله سرّ هذا التّفضيل مع ما يتعلّق بحكمة التطوّع في الإطعام.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وصححه الألباني بطرقه وشواهده في صحيح أبي داود (٥٢٤).

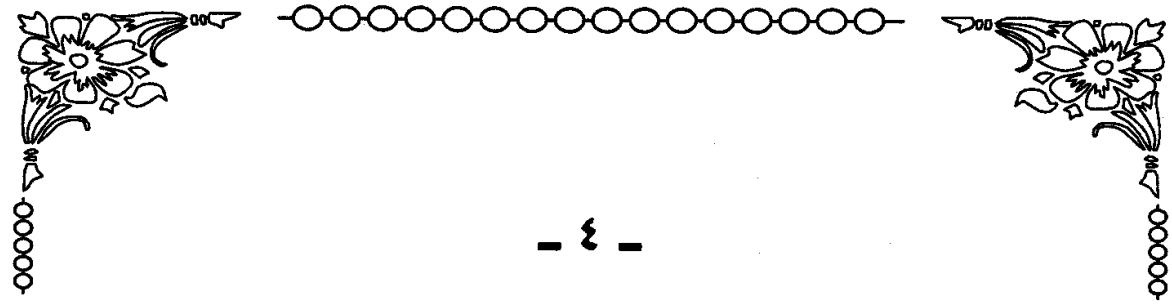

- ٤ -

منهج الإسلام في تشريع الصيام

مُثُل عُلْيا في الإطعام:

قال تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

علمنا ممّا تقدّم أنّ الصّوم في المرحلة الثانية من منهج التشريع كان عَلَى التخيير بين الصّوم والإطعام، وهنا يقول تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ والحديث الآن في جانبَيْن:

الأوّل: علاقة الصيام بالإطعام.

والثاني: التوجيه إلى التطوّع في الإطعام بزيادةٍ عن الحدّ الأدنى.

أمّا علاقة الصّوم بالإطعام، فإنّها من خصائص الصّوم وحده، لأنّنا وجدنا أركان الإسلام لا تخيير فيما بينها وبين غيرها، ومَن عجز عن واحد منها سقطت عنه أو اكتُفي منه ما استطاعه منها.

فالحجّ يقول تعالى فيه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومَن عجز عنه لم يُطالَب بِبَدله لا إطعام ولا صيام، ولم يكلَّف بالسّعي حتّى يستطيع السّبيل إليه.

والزكاة؛ من لم يملك نصاباً سقطت عنه الزكاة، ولم يُطالَب ببدله صِياماً، ولم يكلّف بالعمل والكسب حتّى يمتلك نصاباً لِتَجب عليه الزكاة، بل كلٌّ من الزكاة والحجّ وهما ركنان من أركان الإسلام يسقطان عن العاجز والفقير.

والصّلاة من عجز عنها قائماً أبيحت له قاعداً، أو على جنبه أو بأيّ صورة استطاعها، يتنزّل معه التّشريع إلى الحدّ الّذي يستطيعها معه، ولم يُطالَب ببدل عنها.

ولكنّ الصوم إذا لم يصم أطعم، سواء كان ذلك على سبيل التخيير كما تقدّم، أو على سبيل الإلزام فيما بعد كما سيأتي للشيْخ الكبير، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ونحو ذلك.

والذي يتبادر في هذا المقام أنّ الصّوم عبادة بدنيّة شاقّة، لها تأثير على النّفس، وآثار على القلب، فإن لم يَجُد ببدنه لله تعالى مِن إضعاف النّفس، وإنهاك القوى، جاد بشيء من ماله لله تعالى.

ومن جانب آخر: أنّ مِن حكم الصّيام عطف الغني على الفقير عندما يمسُّه الجوع فترة صومه، يتذكّر جوع الفقير طيلة عمره، فهو إن فقد مسَّ الجوع بصومه أخذت منه نتيجة جوعه، وطولب بإطعام الفقير، أي إذا عدمت الوسيلة المباشِرة وأمكنَتِ النتيجة دونها بادَرْنا إلَيْها في وقتها برابط الزّمن، ويشعر هو بأنّه أطعم مسكيناً بدَلاً من صومه، وأنّ الصّوم هو الذي ربطه بالمسكين فيتّجه نحوه وقد يزيد عطفه عليه، وهو محلّ الوجه الآخر في هذا المبحث.

وإذا كان الحدّ الأدنى للإطعام هو إطعام مسكين عن كلّ يوم فقد ندب للزيادة: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بزيادة إطعام المساكين العديدين عن اليوم الواحد.

وهنا تأتي حكْمة من حِكَم الصِّيام، ومثَلٌ مِن مُثُله العُلْيا لأنّه وَضَعَ حدّاً أدنى وفَسَحَ المجالَ لتسامي النّفس حسب استعدادها وصفائها واستطاعتها، وتقديرها لظروف وحاجة المساكين، وما يجب أن يقدّمه لنفسه اليوم ليجده غداً ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وهو من أوضح دلالات التعبير عن الاستجابة إلى الله تعالى والمبادرة لطاعته والسموّ النّفسيّ، وهذا مبدأ مُقَرٌّ في الشريعة الإسلاميّة امتازت به عن غيرها، ونظيره في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠]. فجعل الحدّ الأدنى لمجازاة السّيئة سيّئة مثلها؛ لم يطالب بترك حقّه وسمح له باستيفائه أي دون تجاوز، ولكن ندب لأحسن من الاستيفاء وهو العفو، لأنّ المستوفي عن

سيّئة بسيّئة مِثلها تساوى مع المسيء، إلّا أنّه ليس معتدياً. فإذا عفا كان مترفّعاً عن خصمه، متسامِياً عن مستواه، في رفعة عن مشاكلته، بشرط الإصلاح، ـ أي في عفوه ـ حتّى لا يعفو عمّن تجب إدَانَتُه. كمن وصل أمره إلى الحاكم فلا حق له في العفو، أو عفا عن حقٍّ يتعلّق بغيره دون مصلحة كوليّ اليتيم ونحوه.

وفوق هذه المنزلة قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وعفا فتساوى مع الذي عفا وأصلح ثمّ زاد عليه فأحسن لمن أساء إليه، وتلك منزلة لا توجد في غير الإسلام، لأنّها وصلَتْ بنفسيّة الإنسان إلى العفو المطلق وإزالة آثار الإساءة من النفس، وزاد فضْلاً وإحْسَاناً عَلَى مَن أساء إليه. أي فوق ما يتطلّع إليه فلاسفة الأخلاق، من مسامحة المعتدين، وفوق ما نادَتْ به المسيحيّة: إذا ضربك أحدٌ على خدّك الأيسر فأدِرْ لهُ خدَّك الأيمن، لا، قَدْ يكون في ذلك مذلّة وخنوع وعجز وضعف، ولكن هُنَا عفو مع إصلاح، وتجاوز مع إحْسَان، وقد حاوَل الشاعر أن يُصوّر نهاية التسامح بين الإخوان، ولكن عجز أن يصل إلى هذه المُثُل السَّامِية، فقال:

وكنتُ إذا الصّديقُ أراد غيظي ... وأشْرَقَني على حَنَقٍ بِرِيقي
غفرتُ ذُنُوبَه وعفوتُ عنه ... مخافةَ أن أعيشَ بلا صَدِيق

لأنّه جَعَل العفْوَ مُقابِلَ الإبْقَاء على صداقتِه وخشْيةَ الوحْدَة دون صديق، ولكنّ الإسلام جعَل العفْوَ تَسَامِياً، والإحسان تفضُّلاً، ولوجه الله، والله يُحبُّ المحسنين، استجابة لما يُحبّه الله تعالى ويرضاه، والمجال في ذلك فسيح جِدّاً.

وهنا يقول الصائم: أنا لم أقف عند الحدّ المطلوب مِنّي، والذي كلّفت به وإنّما أزيد عليه تطوُّعاً، ابتغاءً للخير عند الله تعالى تعبيراً عن الطاعة ومبادَرةً للامتثال، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهنا يَسْتَوْقِفُنا هذا التذييل الجليل، فبعد المقارنة بين طرَفَي التخيير: الصيام والإطعام وبعد الندب للاستزادة من الإطعام بما فيها من نفع لعدّة مساكين نجد التفضيل للصّوم مع أنّ الصوم إمساك ولله، يتعدّى نفعه لغير صاحبه ومع ذلك

يُفضل عليه، وبِدِقَّة النَّظر نجد الإطعام قد يكون مؤقّتاً، وقد يشعر الصائم بأنّه معاوَضَةٌ. فهو يدور في نطاق المادّة والحدود الضيِّقَة.

أمّا الصّوم فإنّه من آثاره التّقوى، وإذا حصلت للصّائم سَاقَتْه إلى كُلّ خَيْر، ولم تقِفْ بِه عِند الإطعام بل ستظهر آثارها على جميع الجوارح مِن غَض البصر، وكفّ الأذى، وصدق القول، وبذل المال، والشّفقة على المسكين، ولا سيّما إذا جاع في صيامه، فسيحصل بالصّوم عدّة مصالح سيكون الإطعام جزءاً مِنها. ولذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي آثار الصَّوم وفوائده وحِكَمه، وما يعود على المجتمع كُلّه بسبب الصوم.

ثمّ هو إفطام للنّفس عن التمادي في الإطعام والابتعاد عن الصيام، وأخذها بالعزم على الصّوم تهيئة لما سيأتي ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لفت النّظر إلى ما هو أفضل عند الله وما سيؤول إليه الأمر في قضيّة التخيير، وأنّها ستنتهي بالإلزام بعد أن حقّق المثل العُليا في فترة التخيير بتسامي النُّفوس إلى المسابقة إلى التطوُّع بأزيد ممّا هو مطلوب منها. كما يفيد قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنّ ما يختاره الله لعباده هو الأفضل، والخير كلّ الخير فيما شرعه لهم، وإن خفي عليهم علمه، ممّا يحمل المسلم على تقبُّل شرع الله، ـ ولو ثَقُل على نفسه ـ لأنّ ربّه أعلم بما يُصلحه، وقد بيّن تعالى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكذلك هنا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يقدّم العلماء البحث اللّغويّ لكلمتَيْ شهر ورمضان لِيُبَيِّنُوا فضل هذا الشّهر من أصل التّسمية والاشتقاق اللّغويّ لما بيْن وضْع اللّغة والمعنى الموضوع له من ارتباط.

وحقيقة الشهر، من الشُهرة والمعرفة، لاحتياج النّاس إليه وإلى معرفة دخوله وانتهائه لما فيه من مواعيد وآجال لمعاملاتهم وعقودهم ومواعيدهم.

أمّا رمضان فتعدَّدت أسباب تسميته واشتقاقه، فقيل: إنّه من أسماء الله، ولذا قيل: رمضان شهر الله، ونُهِيَ أن يقال: جاء رمضان أو يُجمع في الصّيغة، بل يكون الجمع للشهر لا لرمضان. وهذا وإن رُوِي إلّا أنّه لا يصحّ، وقولهم شهر الله أي اختاره لنفسه، إمّا لإنزال الكُتُب فيه سواء التوراة والإنجيل أو القرآن على ما سيأتي، وإمّا لأنّه تعالى اختصّ فيه بالصّوم: «**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**».

وقيل: سمي رمضان اشتقاقاً من الرمضاء، وهي الحجارة أو الرمل الحار، وقيل في سبيل هذا الاشتقاق: إنّ زمن وضع اللّفظ لهذا الشّهر عند أوّل وضع الأسماء لمُسَمَّيَاتها كان زمن حرٍّ شديد، فأطلقوا اسم رمضان عليه اشتقاقاً من الرمضاء، كما وضعوا اسم «ربيع» لاعتدال الجوّ.

ولكن هذا مبناه على أنّ اللّغة من وضع البشر بحسب حاجاته. ولهذا مبحث واسع لا يتّسع له هذا المقام، إلّا أنّ القرآن يُشير إلى عدم صحّة هذا المذهب في وضع اللّغات لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ممّا يؤيِّد المذهب القائل: إنَّ اللّغات توقيفيّة من الله تعالى على تفصيل طويل في ذلك.

وقيل: إنه سمّي رمضان ومشتقٌّ من الرمضاء، ولكن لا على أساس الوضع الأوّل؛ بل لأنّ حرَّ الصوم فيه يرمض الجوف بالجوع وتُرمض الذنوب بمحوها وإزالتها. إلى غير ذلك، وهذا هو الذي يُرجِّحه النّقل وعليه الأكثرون. ويؤيّده أنّ رمضان شهر الصوم من لدن نوح عليه السلام، وقيل: من لدن آدم. وأمّا النّهي عن قول: رمضان بالإطلاق، فللأثر[1]: لا تقولوا: رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، وقد صحّ إطلاق رمضان دون لفظة شهر، كما في الحديث الصّحيح: «**إذا جاء رمضان فُتِّحَت**

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الكبير (كنز العمال/ ٢٣٧٤٣) إلى ابن عدي وأبي الشيخ والبيهقي ـ وذكر تضعيفه له ـ والديلمي عن أبي هريرة.
وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٦٥٤): تفرّد به أبو معشر نجيح ـ وهو واهٍ ـ عن المقبري، عن أبي هريرة.

أبواب الرحمة..» الحديث[١]، وقد سمّي الهلال شهْراً، للملازمة بينهما كما قال الشاعر:

أخـوان مـن نـجـدٍ عـلـى ثـقـةٍ ... والـشـهـرُ مـثـلُ قُـلَامـةِ الـظُّـفْـرِ
حـتّـى تـكـامـلَ فـي اسـتـدارَتِـهِ ... فـي أربـعٍ زادتْ عـلـى عَـشْـرِ

يعني الهلال والبدر، وسيأتي لهذا زيادة بحث وصلة عند قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومبحث الأهلّة والرّؤية والشّهرة وغيرها. وقد تضمّن هذا النّصّ أنّ الله تعالى أنزل فيه القرآن ولم يكن القرآن وحده هو الذي أنزل في شهر رمضان؛ بل جاءت آثار بأنّ غيره من الكتب والصحف الأولى أنزلت أيضاً في رمضان، فَعَنِ الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وساق بسنده إلى النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أنزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لستٍّ مضيْن من رمضان. والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان. وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان**»، قال ابن كثير رحمه الله: وفي رواية: «**إنّ الزبور أنزل لثنتيْ عشرة خلت من رمضان**»[٢].

وهنا يرد سؤالان: أحدهما: ما دامت الكتب السماويّة أنزلت هي أيضاً في رمضان فلم نصّ ذكر القرآن؟ والثاني: كيف كان إنزاله في رمضان مع أنّه كان ينزل في كلّ شهر وفي كلّ مكان وفيه المكيّ والمدنيّ والشتائيّ والصيفيّ وغير ذلك؟

والجواب عن السؤال الثاني: فقد أجاب عنه ابن عبّاس رضي الله عنه لمَّا سأله عطيّة بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشكّ قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. وقد أنزل في شوّال وذي القعدة وذي الحجّة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٧) ـ وفيه: «**وأنزل الزبور لثمان عشرة...**» ـ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

فقال ابن عبّاس[1]: إنّه أنزل في رمضان في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملةً واحدة، ثمّ أنزل على مواقع النّجوم ترتيلاً في الشّهور والأيّام. وقد بيّن السيُوطيّ وغيره طريقة إنزاله جملة واحدة إلى بيت العِزّة في سماء الدّنيا كما أنزلت الكُتُب الأولى دفعة واحدة. ولكن القرآن لم ينزل دفعة واحدة إلى الرسول ﷺ بل فرّق على الأزمان، وأُنزلت الكتب الأخرى على أصحابها دفعة واحدة، فكانت ثقيلة على أصحابها كما في قوله تعالى في إنزال التوراة: ﴿فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٤ ـ ١٤٥]، أي دفعة واحدة ولذا قيل له: خذها بقوّة. ولمّا جاءهم بها مرّة واحدة ثَقُلَتْ على اليهود حتّى خوّفهم الله بالجبل فوقهم كأنّه ظُلّة: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١].

أمّا القرآن فقد فُرّق أنجُماً حسب الحوادث. ويشهد لتفريقه بعد إنزاله جملةً قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]، لأنّ مادّة ﴿نَـزَّلَ﴾ على وزن فعّل تدلّ على التكرار والمعاودة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإنسان: ٢٣]، وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، فأكّد الفعل بالمصدر. ومثله في المحسوس إنزال المطر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الزخرف: ١١]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ [ق: ٩].

وَقَد نصّ القرآن على الحكمة في طريقة تنزيله مُنَجَّماً، وهي من جانبَيْن: جانب الرسول ﷺ، وجانب الأمّة. أمّا جانب الرسول ففي قوله تعالى، ردّاً على اليهود لمّا قالوا: يا أبا القاسم لِمَ لمْ ينزّل القرآن دفعة واحدة كما نزّلت التوراة على موسى؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي أنزلناه كذلك: مفرَّقاً، ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]. ومن جانب الأمّة قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول القرآن وبين آخره، وإسناده صحيح.

والحكمة في الجانبين ما بيّنه ﷺ من زيادته في الجود حينما يلقاه جبريل، فكان تردُّد جبريل بالوحي يجدّد عهده بِربّه وصلته بالملأ الأعلى كالزرع يعاوده الماء بالسقي، ولذا كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان لكثرة مجيء جبريل ومدارسته القرآن[1].

أمّا الأمّة فقد تلَقّت الأحكام تدريجيّاً وشُرِعت لها الأحكام تدريجيّاً، فلم تجتمع عليها جميع التكاليف في وقت واحد. ولم تُلْزَم بالحكم الواحد دفعةً واحدة بل كان بحسب النوازل على مكث وأناة، فما يخلصون من حكم إلّا وجاء الآخر، وهذا من رحمة الله تعالى بالأمّة وإكرامها برسالة محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

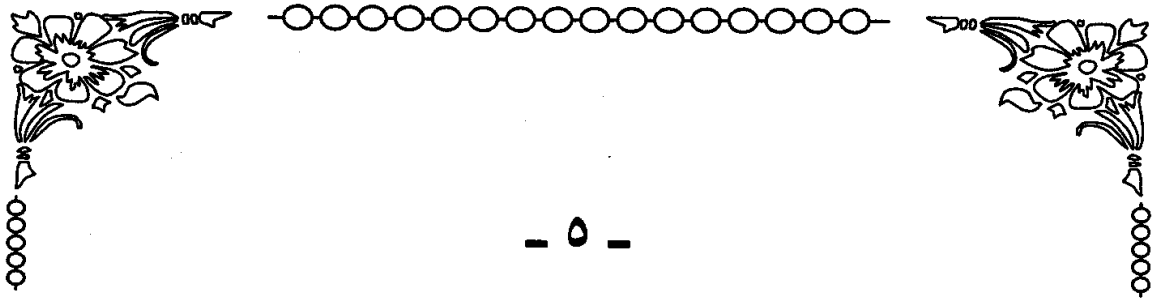

- ٥ -

منهج الإسلام في كيفيّة تشريع الصّيام

كيف كان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ؟

عَلِمْنَا في الحلقات المتقدّمة أنّ القرآن نزل إلى سماء الدّنيا جملةً، ثمّ نزل مفرّقاً على رسول الله ﷺ مُنَجّماً حسبَ الوقائع والأحداث.

وبقي علينا معرفة كيفية تلقّي رسول الله ﷺ للوحي كُلَّما كان ينزل عليه؟

أشار القرآن الكريم إلى ثلاث صُور في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

الصورة الأولى: الوحي المباشر ودون تكليم وهو المعبَّر عنه بالنفث في الروع. كما في الحديث: «**نُفِث في روعي أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رِزْقها**»[(١)].

والصورة الثانية: الكلام من وراء حجاب كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وفي قصّة الإسراء أنّ الله تعالى أوحى إلى الرسول ﷺ بفرض الصلوات الخمس وبخواتيم سورة البقرة[(٢)]، وذلك من وراء حجاب ودون واسطة الملك جبريل عليه السلام.

والصورة الثالثة: وهي الأكثر عن طريق الملَك، وفي هذه الحالة يكون لتلقّي الوحي طرفان: طرف من جهة بين الملك وبين الله تعالى، وطرف من جهة الملك والرّسول ﷺ.

---

(١) عزاه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦) لأبي بكر الحداد في «المنتخب من فوائد ابن علويه القطان»، وصححه بشواهده.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣).

أمّا كيفيّة وحي الله تعالى إلى الملك فهي أن يُكلِّمه الله تعالى بما أراد من الوحي على النحو الذي جاء في حديث النواس بن سمعان أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا تكلّم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله. فإذا سمع بذلك أهل السماء صُعِقوا، وخرّوا سُجّداً، فيكون أوّلهم يرفع رأسه جبريل فيُكلّمه الله بوحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة. فكُلَّما مَرَّ بسماء سأله أهلها ماذا قال ربُّنا؟ قال: الحقّ. فينتهي به حيث أمر**»[(١)].

وفي الحديث الآخر: «**إذا تكلّم الله بالوحي سمع أهل السمٰوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنّه من أمر السّاعة**»[(٢)].

فقوله: «**إذا تكلّم الله بالوحي**» نصٌّ في أنّ الوحي يُكلّم الله به الملَك. والملَك يسمعه من الله، وليس هذا متعارضاً مع ما تقدّم من إنزال القرآن دفعة واحدة إلى بيت العِزّة في سماء الدنيا[(٣)]. لأنّه أُنزل إلى بيت العِزّة مرّة واحِدة ثمّ بُدئ إنزاله إلى رسول الله ﷺ ليلة القدر أيضاً، وكلّما أراد الله إنزال شيءٍ من القرآن تكلّم الله به ويسمعه جبريل، فينزل به إلى الرّسول ﷺ، فيكون الإنزال مرّتين: مرّةً مُجملة إلى سماء الدّنيا، ومرّةً مفصّلةً إلى رسول الله ﷺ حسب الوقائع والأحداث.

أمّا كيفيّة تلقّي الرسول ﷺ الوحي من الملَك فَلَهُ عِدّة حالات:

منها: ما بيّنها ﷺ للحارث بن هشام لمَّا قال: كيف كان يأتيك الوحي؟ فقال: «**أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه عليَّ فيفصم عَنِّي وقد وعَيْتُ ما قال**»[(٤)].

ومنها: أن يتمثّل له الملَك أحياناً رجلاً «**فيُكلّمُني فأعِي ما يقول**»[(٥)]، وفي بعض الروايات: «**وهو أهونه عليَّ، وأحياناً يأتيني الملَك في المنام**»، فهذه صُوَرٌ لِتَلَقِّي الْوَحْي.

---

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٢٦) لابن أبي حاتم والطبري وابن خزيمة ـ في كتاب التوحيد ـ، وضعفه الألباني في ظلال الجنة (٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) (٥) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

وممّا هو معلوم أنّ نزول الملَك بالوحي كان يُحدث لرسول الله ﷺ حالة شديدة ممّا لا يتحمّلها غيره حتّى قيل: إنّه إذا جاءه وهو راكب بركت راحلته من شدّة ما تجد مِن ثِقل. وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أنّه ﷺ كان متوسِّداً فخذها فنزل عليه الوحي فأحسَّتْ كأنّ جبلاً على فخذها فعلمت أنّه ﷺ يُوحَى إليه، وكان يأخذه الرحضاء ـ وهو شدّة العرق ـ إذا أُوحِي إليه في الشتاء[1]. ولذا كان مجيء الملَك في صورة إنسان أهون الحالتين عليه في يقظته ﷺ.

أمّا مجيء الوحي في المنام فقد قال ﷺ: «**رؤيا الأنبياء حق**»[2]، وقد قال ﷺ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[3]، وقد أوحي إلى نبي الله إبراهيم بذبح ولده، وذلك مناماً: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فلم يتوانَ إبراهيم عليه السلام بعد المنام ولم يتردّد إسماعيل عليه السلام في صدق هذا المنام، وجعله أمراً من الله ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾.

وكذلك رؤيا رسول الله ﷺ مجيءَ البيت مع أصحابه: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي بالوحي وصدق مدلولها: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد أتمّ الله ما أراد.

وهذه كلُّها قد نزل بها القرآن، وممّا نزل مناماً سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ والرسول ﷺ مُسنِد ظهره إلى سارية من سواري المسجد إذْ أغفى إغفاءة ثمّ استيقظ مُتبسِّماً، قال أنس: فقلنا: ما أضْحَكَكَ يا رسول الله؟ قال: «**أنزلت عليّ آنفاً سورةً**»، فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣][4]. وربّما تنزل السورة يُشيِّعها آلاف من الملائكة. وممَّا يسوق هذا البحث أنّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣)، بنحوه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١ و٤/ ٣٩٦) بلفظ: «**رؤيا الأنبياء وحي**»، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠).

التوراة نزلت على موسى عليه السلام مكتوبة في ألواح جملة واحدة.

والقرآن نزل على رسول الله ﷺ مُشافَهَةً مُفرَّقاً. فَقَالُوا: أمّا كتابة الألواح لموسى فلأنّه كان عليه السلام قارئاً كاتباً، فأُعْطيَ كتابه مكتوباً. أمّا المشافهة في القرآن فلأنّ الرسول ﷺ كان أُمِّيّاً لا يقرأ.

وإنّ هذا الموقف ليستوقفنا وقفة إجلال وإكْبَار وتعظيم لرسول الله ﷺ حيث كان أُميّاً حين رسالته وكان أوّل ما يُوحَى إليه به وهوَ الأُمّي هو قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ﴾ وباسم مَنْ؟ ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ رَبُّه من؟ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ ثمّ يجمع له بين القراءة والكتابة ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [القلم: ١ ـ ٤]. والمفروض أنّ هذا النبيَّ سيكون القدوة والأُسوة لأمّته، ولكأنّه يقول: هذا الأميّ الذي لم يقرأ ولم يكتب قبل اليوم سيُعلِّمكم القراءة والكتابة باسم ربِّه الأكْرم. وستكون رسالته رسالة عِلم وقراءة وكتابة وعلم ما لم تعلمُوا.

إذا كان رمضان شهر العلم والقراءة والكتابة والقضاء على الأُمِّية بنور الرسالة المحمديّة، فقد توجّهت عناية الرّسول ﷺ بتعليم القراءة والكتابة مقرونة بعنايته ﷺ بالقتال والأسارى، كما في قصّة مفاداة أسارى بدر، حيث جعَل على كلِّ أسير لا يجد فكاكَ نفسِه أن يُعلّم عشرةً مِن أبناءَ الأنصار القراءةَ والكتابةَ[1]. وكان له ﷺ عِدَّة كُتَّابٍ يكتبون الوحي بين يديه.

وَمِن ثُمَّ يُمْكن القول: شهر رمضان خُصَّ بالصّوم لأنّه شهرٌ أنزل فيه النُّور والهدى والفرقان والذكر والرُّوح وحبل الله والشفاء، مما جاء من أسماء القرآن الكريم والّذي نزل إلى الأمّة في هذا الشهر المبارك في اللّيلة المباركة.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) عن شيخه علي بن عاصم وفيه كلام.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٦٨٣).